

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٧

في شأن الترخيص بتقاضى ١٥٠٠ جنيه سنوياً أكثر بالنسبة للعاملين الذين وصلت أو تصل مرتباتهم إلى هذا القدر متى كان قد سبق أن صدرت لهم قرارات جمهورية بالتعيين في الفئة الأولى أو ينقلون إلى هذه الفئة بالتطبيق لأحكام لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتقاضى ١٥٠٠ جنيه فأكثر للعاملين بالقطاع العام الذين وصلت مرتباتهم إلى هذا القدر وكذلك عندما تصل اليه مستقبلاً بالمعلاوات السنوية أو البدلات الناتجة المترتبة متى كان قد سبق أن صدرت لهم قرارات جمهورية بالتعيين في الفئة الأولى أو نقلوا إلى هذه الفئة بالتطبيق لأحكام لائحة العاملين بالشركات المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعارة مراقب عام الشؤون المالية والإدارية
بديوان عام وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد/ محمد أمين عبدالرحمن، مراقب عام الشؤون المالية والإدارية بديوان عام وزارة النقل للعمل عضواً بمجلس الإدارة المؤقت بشركة النيل العامة لتأجير الجرافة المدة من ١٩٦٥/١٠/٣٠ حتى ١٩٦٧/٦/٣٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للزيوت
والصابون للعمل بالهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارات
بعض الشركات التابعة لقطاع الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع
العام ؛

قرر :

مادة ١ ينقل السيد/ صلاح الدين محمود رشدى (رئيس مجلس إدارة شركة
القاهرة للزيوت والصابون) للعمل بالهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٧

بإحالة محامى بشركة مصر للتبوتول إلى الاستبداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد/ محمود عبد المنعم هزيمى ، المحامى بشركة مصر
للتبوتول إلى الاستبداد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر